



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



مفهوم المخالفة

وشروط العمل به وتطبيقاته الأصولية

بحث مقدم إلى كلية العلوم الإسلامية وهو جزء من متطلبات قبل البكالوريوس في قسم الشريعة

اعداد الطالبة

سارة رباح ناصر محمد

بإشراف الأستاذ الدكتور

قاسم ناصر حسين

م ٢٠٢٢

هـ ١٤٤٣

قال الله تعالى :

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ
وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ
الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا

(الإسراء : ٩)

الاهداء

إلى صاحب النفس الطيبة الكريمة الرحيمة الذي بذل الجهد إلى ان اصل إلى ما

وصلت اليه اليوم وأتمنى له العمر المجيد

والدي الغالي

إلى من رأيتُ النور في احضانها وأنا طفلة ... وغمرتني بالحب والحنان إلى من
أكرمنا الله من أجلها وجعل الجنة تحت أقدامها وأسأل الله لها بالصحة والعافية
والعمر المجيد

والدتي الغالية

إلى الذبن كان طغينهم نبراس امل وبريق محبة اخواني - اخواتي وإلى كل من قدم يد
العون وساعدني ولو بالدعاء.

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
وصحبه اجمعين

فأعترافاً بالفضل لأهله واستجابة لقول رسول الله (ﷺ): ((من صنعَ اليكُمُ معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوه له حتى تروا أن قد كافئوه))

وان كنت اقف مقام الحامد الشاكر لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً فإنه يستحقُ الحمد والشكر كما يستحقه لكامل فضله سابع نعمه وكل الاحترام والتقدير إلى الدكتور والأستاذ المشرف (قاسم ناصر حسين) لما بداه في تشجيعي في بحثي هذا وساداً موجهاً وناضجاً لي للعمل فلك مني كامل الاحترام والشكر والتقدير موصل إلى كافة أساتذة القسم...

وجميع من مد لي يد العون في هذا البحث..

الحمد لله رب العالمين الذي علمنا ويسر لنا امرنا والصلاة والسلام على نبينا وخاتم الأنبياء محمد (ﷺ) وآله وصحبه أجمعين.....

وأما بعد:

فأن دلالات الألفاظ تعتبر العمود الرئيسي لعام أصول الفقه الذي يعتبر المصدر الرئيسي في تفسير النصوص الشرعية، فتفسير النص بسبب وضع اللفظ المعنى وهو هنا يشمل العام والخاص والمشارك، ورابعهما تفسير النص بأستعمال الالفاظ في المعنى وينقسم إلى قسمين: تقسيم الجمهور ويشمل النص والمجمل والمؤول وتقسيم الحنفية ينقسم إلى واضح دلالاته وغير واضح دلالاته وأخيراً سادسها تفسير النص بكمية الالفاظ في المعنى ويقسم إلى دلالة الدالة المعبرة.¹

وقد قمت بتقسيم البحث على مبحثين اساسين هما:

- المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة في اللغة والاصطلاح وبيان نوعه.
- المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة وامثلة.
- المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به وتطبيقاته الفقهية.
- المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة.
- المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة وبعض تطبيقاته الأصولية
- الخاتمة

١ حسين علي جاسم الحنفز: باحث ودكتور بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة .

المبحث الأول

التعريف بمفهوم المخالفة لغتاً واصطلاحاً وبيان

نوعه

المبحث الأول

التعريف بمفهوم المخالفة لغةً واصطلاحاً وبيان نوعه

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول

التعريف اللغوي لمفهوم المخالفة لغةً واصطلاحاً

هذا المطلب به شقين:

الأول: التعريف بكلمة مفهوم ، والآخر التعريف بكلمة المخالفة.

فأما كلمة مفهوم فأصطلاحها (فهم) وتعني: فهمتُ الشيء فهماً ومنه علمتهُ ، فلان فهم، قد استفهم الشيء فاهمته تفهماً وتفهم الكلام إذا فهمته شيئاً بعد شيء وفهم قبيلة.^٢

وقيل الفهم هو علم معنى الشيء يقال رجل فهم ولا يجوز ان يوصف به الله تعالى: فيقال يفهم كما يقال يعمل لأن الفهم حصول العلم ببعض المعلومات - عالم لم يزل.^٣

امام كلمة خلف اصلها مخالفة بفتحيتين العوض والبدل ويقال اجعل هذا خلفاً من هذا وخالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر فيقال: اختلف الصديقان في الرأي: تغايرا ذهب كل منهما إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر لم يتقفا.^٤

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي لمفهوم المخالفة

هناك العديد من التعاريف والمعاني لمفهوم المخالفة فعرفها الامدي^٥: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكون مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب.^٦

وعرف ابن الحاجب مفهوم المخالفة: هو ان يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب.^٧

٢ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفازاني، مادة فهم ج ٥، ص ٢٠٠٥

٣ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف نشوان بن سعيد الحميري اليمني، مادة فهم ج ٨، ص ٥٢٦٩

٤ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد علي القيومي ثم الحموي مادة خلف ج ١، ص ١٧٨

٥ معجم اللغة العربية المعاصرة، د. احمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل مادة خلف ج ١، ص ٦٨٣

٦ الاحكام في أصول الاحكام، الأمدي ج ٣ ص ٦٩

وقال الشوكاني مفهوم المخالفة: هو ان يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم اثباتاً ونفيًا فيثبت للمسكوت عنه نقيض الحكم منطوق به.

ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب ولأن الخطاب دال عليه^٨ واما تعريف المختار لمفهوم المخالفة: فهو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت لانتفاء قيد من قيود المنطوق ويسمى دليل الخطاب لأن الخطاب دال عليه او المخالفة منظوم الخطاب ومنطوقه.^٩

المطلب الثاني

أنواع مفهوم المخالفة

هناك عدة تقسيمات لأنواع مفهوم المخالفة فمن العلماء من قسمها إلى خمسة أنواع ومنهم من قسمها على ست أنواع ومنهم على عشرة وفي هذا المبحث التقسيم الأول لأنواع مفهوم المخالفة وفق التفصيل الآتي:^{١٠}

١- مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط والمراد به الشرط اللغوي مثل ان وإذا وليس الشرط الاصولي القيم للسبب والمانع وسنذكر له مثالين:

المثال الأول قوله تعالى: ((أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزِجْ لَهُ أُخْرَى))^{١١}

فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن غير الحامل.

٢- مفهوم الصفة: وهي دلالة اللفظ المقيد بصفة على نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف وليس المراد بالصفة الصفة النحوية، وهي النحت فحسب بل يشمل ما في معناها كالتقييد بالزمن والمكان والاضافة والحال وسنذكر له مثالين:

المثال الأول: قوله تعالى: ((وَمَنْ لَّمْ يَسْتَنْطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

٧ بيان المختصر شرح المختصر ابن الحاجب الدين الاصفهاني، ج ٢ ص ٤٤٤

٨ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحص في علم الأصول، المؤلف الشوكاني اليمني، ج ٢ ص ٣٨

٩ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف محمد مصطفى الزجيلي، ج ٢ ص ١٤٥

١٠ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف محمد مصطفى الزجيلي، ج ٢ ص ١٥٠

١١ سورة الطلاق - آية ٦

مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ ۖ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۚ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ))^{١٢}

فتدل الآية بمنطوقها على ان المسلم إذا لم يملك المهر الحرة فيحل له الزواج بالأماء المؤمنات، وتدل مفهوم المخالفة على انه يحرم عليه الزواج بالأماء الكافرات لأن الحل مقيد بوصف الايمان فينتفي الحل بانتفاء هذا الوصف.

ومثال ثاني: قوله تعالى: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَعَلَّوْا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ))^{١٣}

وقوله تعالى: ((أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ))^{١٤}

فكل منها ظرف زمان وهو قيد فيهما فيشرع الحج في اشهر دون غيرها وتجب الجمعة يوم الجمعة من دون غيره.

٣- مفهوم الغاية: هو دلالة لفظ الحال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية، وللغاية لفظان إلى ، حتى، والغاية انتهاء الشيء واتمامه حكم الغاية ان يكون ما بعدها مخالفاً وسنذكر لها مثالين:

المثال الأول: قال تعالى: ((أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۗ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ))^{١٥}

فتدل الآية بمنطوقها على اباحة تناول الطعام والشراب في الليل إلى الفجر وتدل بمفهوم المخالفة على تحريم ذلك بعد الغاية وهي طلوع الفجر وتدل بمفهوم المخالف على تحرير ذلك بعد الغاية وهي طلوع الفجر وتدل على جواز تناول المفطرات بدخول الليل بعد الإمساك عنها طول النهار وتدل على جواز تناول على وجوب الصيام النهار وتدل بالمفهوم المخالف عن وجوب الصيام في الليل.

١٢ سورة النساء - آية ٢٥

١٣ سورة البقرة - آية ١٩٧

١٤ سورة الجمعة - آية ٩

١٥ سورة البقرة - آية ١٨٧

والمثال الثاني: قوله تعالى: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۗ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ۗ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ))^{١٦}
فتدل الآية على تحريم إتيان النساء زمن المحيض وقبل الاغتسال.

٤- مفهوم العدد: وهو دلالة النص الذي يعد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم للسكوت مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد وسنذكر لها مثالين:

المثال الأول: قوله تعالى: ((الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۗ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ))^{١٧}

وقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))^{١٨}

فالجد تعد في الآية الأولى بمئة وفي الثانية ثمانون فيدل بالمنطوق ان العقوبة مائة في الأولى، وثمانون في الثانية ويدل بمفهوم المخالفة على ان الزائد عليها لا يجب.

والمثال الثاني: حديث ابن عمر: انه سمع النبي محمد (ﷺ) وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب يقول: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - وفي رواية - لم ينجسه شيء))^{١٩}
فidel بالمنطوق على الماء الكثير لا ينجس إذا اصابته نجاسة إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته ويدل بمفهوم المخالفة على ان الماء القليل وهو دون القلتين يتبخس بملاقاة النجاسة.

٥- مفهوم اللقب: المواد باللقب هو الاسم الذي يعبر به عن الذات سواء كان علماً أو اسم جنس او نوع، وتعريفه: تخصيص اسم بحكم بأن يدل المنطوق على نفي الحكم عما عداه وسنذكر له مثالين:

المثال الأول: قوله تعالى: ((مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۗ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۗ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۗ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ۗ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ

١٦ سورة البقرة - آية ٢٢٢

١٧ سورة النور - آية ٢

١٨ سورة النور - آية ٤

١٩ فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين حديث رقم ٩١٢٩ ج ٦ ص ٢٤٨

كَرَّرَ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَأَزْرَهُ فَاسْتَعْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا))^{٢٠}

- ٦- مفهوم المانع: وهو كقولنا الحيض يمنع من وجوب الصلاة مفهومه ان ما ليس بحيض لا يمنع من وجوب الصلاة، ومال ليس بحيض افراده غير متناهية لأن اثر المانع عدم الحكم والمانع يغير العلة من جهة الأثر لأن اثر المانع عدم الحكم واثر العلة ثبوت الحكم ومن جهة ان عدم المانع لا يلزم منه شيء لا يلزم منه شيء بخلاف عدم السبب فإنه يلزم منه العدم، ولا يلزم من عدم الحيض ان تجب الصلاة، بأحتمال عدم السبب وإلا ولا تجب لأحتمال وجود السبب.
- ٧- مفهوم الاستثناء: وهو مقولنا: رأيتُ الناس إلا بني تميم، فأن بني تميم وأن كان لفظة عامة في نفسه لكن عموم السلب إنما حصل لهم بالاستثناء من الاثبات.
- ٨- مفهوم الزمان: وهو كقولنا سافرت يوم الجمعة: مفهومه انه لم يسافر في غير يوم الجمعة وغير يوم الجمعة يشمل الازمان إلى اقصى الازلال.
- ٩- مفهوم المكان: كقولنا: جلست أمام زيد وهو يدل بمفهومه على انه لم يجلس في غير هذه البقعة فيشمل من الاحياز ما لا ينتهي.

المبحث الثاني

حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به

وتطبيقات الاصولية

المبحث الثاني

حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به وتطبيقات الأصولية

المطلب الأول

حجية مفهوم المخالفة

يجب في البداية تحرير محل النزاع لبيان مواطن الاتفاق والاختلاف في مفهوم المخالفة وفق التفصيل

الآتي:

أولاً: اتفقوا على الاحتجاج بمفهوم المخالفة في مفهوم الوصف والشرط والعدد والغاية وذلك في غير النصوص الشرعية أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء فمثلاً: لو قال الواقف: وفقت داري من بعدي على طلبه العلم في المحلة الكبرى. فهذا القول يدل بمنطوقه على شمول طلبه العلم بالمحلة بوقفه دون غيرهم ولو قال: وفقت ضيعتي من بعدي لأرملتي إذا لم تتزوج. فالمنطوق ثبوت الاستحقاق لأرملته إذا لم تتزوج ومفهوم المخالفة له نفي استحقاقها إذا تزوجت وهكذا كل العبارة من أي عاقد أو متصرف أو مؤلف أو أي قائل إذا قيدت بوصف أو شرط أو حددت بعدد أو غاية تكون صحة على ثبوت الحكم الوارد بها لأن عرف الناس واصطلاحهم في الفهم والتعبير على هذا ولو لم يفهم النفي والاثبات كان التقيد في عرفهم عبثاً إلا إذا دلت قونية على ان القيد ليس التخصيص.^{٢١}

ثانياً: اتفقوا على عدم الاحتجاج بالنص في مفهوم اللقب لأنه لا يقصد بذكره تقيد ولا تخصيص ولا احتراز عما عداه ولا فرق وعقود الناس وتصرفاتهم وأقوالهم.^{٢٢}

ثالثاً: اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الصفة والشرط والعدد والغاية في النصوص الشرعية.

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى ان مفهوم المخالفة حجة مع اختلافهم في قوة كل نوع من انواعه فالنص الشرعي الدال على حكم واقعة إذا قيد بوصف أو شرط أو حدد بغاية أو عدد يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه بالوصف أو الشرط أو العدد والذي ذكر فيه. ويكون حجة على ثبوت

٢١ دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف محمد إبراهيم الحفناوي، ص ٣٠٩

٢٢ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالف، ص ١٣٨

حكمه في الواقعة التي وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف أو الشرط أو العدد ويسمى حكمه الأول منطوقة ويسمى حكمه الثاني مفهوم المخالف.^{٢٣}

القول الثاني: ذهب أكثر الحنفية إلى عدم صحة مفهوم المخالفة مطلقاً فالنص الشرعي الدال على حكم في الواقعة إذا قيد بوصف أو شرط أو العدد لا يكون حجة الأعلى حكمه في واقعة الذي ذكرت فيه بالوصف أو الشرط أو العدد وأما الواقعة التي انتفى عنها ما ورد فيه فلا يكون حجة على حكم فيها بل يكون النص ساكناً عن بيان حكمها يبحث عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية.^{٢٤}

ادلة اقوال في حجية مفهوم المخالفة

ويشمل هذا المطلب على فرعين الأول ادلة الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة في الوصف والشرط أو العدد والثاني ادلة الحنفية.

ووجه الدلالة على ذلك أن النبي محمد (ﷺ) فهم من النص على السبعين أن ما زاد عنها قد يكون حكمه مختلفاً عن المقتصر على هذا العدد فوعد الزيادة على السبعين لكنه نهى نهياً صريحاً عن استغفار المنافقين والصلاة عليهم.^{٢٥}

أن رجلاً سأل النبي (ﷺ) ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله (ﷺ): لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلى أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.^{٢٦} ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لولا أن تخصيص المنوع بالذكر يدل على اباحة ما عداه لما قال رسول الله (ﷺ) جواباً لسؤالهم عما يجوز لبسه أو لا يجوز فدل على أن ما عداه يجوز لبسه.^{٢٧}

أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لا بد أن تكون لحكمة لأن الشارع لا يقيد بوصف أو شرط أو العدد عبثاً وأظهر ما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما يوجد فيه القيد والتخصيص

٢٣ انظر: شرح تنقيح الفصول للمؤلف القرافي (ص ٢٧٠) واصول (٣٠) الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله المؤلف عياض السلمى (ص ٣٨٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ١٣٩) ودراسات أصولية القرآن الكريم المؤلف محمد إبراهيم الحنفاوي (ص ٣١٠ - ٣١١) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف محمد بن حسين بن حسين الجبراني (ص ٤٥٦)

٢٤ انظر: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: المؤلف الشوكاني، (ج ٢ ص ٣٩) واصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله المؤلف عياض السلمى (ص ٣٨٣) وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب (ص ١٤٠)

٢٥ أصول الفقه الذي لا يسعه الفقيه جهله المؤلف عياض السلمى (ص ٣٨٢)

٢٦ معرفة السنن والآثار للمؤلف أبو بكر البغهي حديث رقم ٩٦٠٠٩ ج ٧ ص ١٤٥

٢٧ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله المؤلف عياض السلمى ص ٣٨٣

ويكون القيد خالياً من الفائدة وهو ما ينبغي ان يُصان عنه كلام العقلاء فضلاً عن كلام الله تعالى وكلام الرسول (ﷺ).^{٢٨}

المؤلف في أساليب اللغة العربية ان تقييد الحكم يقيد بدل على انتقائه حيث ينتقي القيد وهذا هو المتبادر إلى الفهم فمن سمع قول رسول الله (ﷺ): ((مطل الغنى ظلم))^{٢٩} ويفهم ان مطل الفقير ليس ظلماً .^{٣٠} قوله تعالى: ((وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا))^{٣١}

ولا خلاف في انه لو رغب طلاق المرأة ولم يرد الزواج بغيره انه داخل في النهي عن اخذ الشيء في المهر .

ان الله قد نص على المفهوم المخالف حين يريد نفي الحكم عنه في آيات كثيرة ولو كان السكوت كافياً لما كانت هناك حاجة إلى النص عليه^{٣٢} مثال قوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا))^{٣٣}

ان القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة فإذا لم تظهر لنا هذه الفوائد لا نستطيع ان نجزم بأن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه وسبب ذلك ان مقاصد الشرعية كثيرة لا يمكن الإحاطة بها بخلاف ولهذا كان مفهوم المخالفة حجة في اقوالهم فقط دون اقوال الشارع.

٣٤

انه ليس مطرداً في الأساليب العربية ان تقييد الحكم بوصف او شرط او تحديد بغاية او عدد يدل على اثبات الحكم حيث يوجد القيد ما تردد العبارة مقيدة ويتردد السامع في فهم حكم فمن قال سالك صباحاً فأقض

٢٨ المطلق والمقيد للمؤلف: حمد الصاعدي ص ٣٤٥

٢٩ مسند الامام احمد بن حنبل حديث رقم ٧٥٤١ ج ١٢ ص ٥٠٥

٣٠ دراسات أصولية في القرآن الكريم المؤلف محمد إبراهيم الحنفاوي ص ٣١١

٣١ سورة النساء - آية ٢٠

٣٢ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله المؤلف عياض السلمي ص ٣٨٤

٣٣ سورة النساء - آية ١١

٣٤ دراسات أصولية في القرآن الكريم المؤلف محمد إبراهيم الحنفاوي ص ٣١٢

حاجته لا يتكرر سامعه إذا استفهم فلا يكون النصوص الشرعية حجة عليه لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتجاج بها لا تكون حجة مجرد الاحتمال.^{٣٥}

ان مفهوم المخالفة اما ان يعرف بالعقل او بالنقل ولا مجال للعقل في هذا الامر إذ انه متعلق باللغة والعقل ولا دخل له فيها والنقل غما ان يكون بالتواتر او الاحاد وليس هنا تواتر إذ لو كان تواتراً لعلمه الجميع والآحاد لا تقييد إلا الظن وغير معتبر في اثبات اللغات^{٣٦} من قبيل الآحاد مما يعني ان هذا ليس فيه إلا الشك وليس الظن كما هو شأن اخبار الآحاد وأما منع اشتراط التواتر إذا عمل به لأمتنع العمل بأكثر ادلة الاحكام لعدم تواترها في مفرداتها.

ان العلماء في جميع الامصار كانوا لا يكتفون في فهم معاني الالفاظ بالآحاد^{٣٧} ونوقش قولهم بأن ربط الحكم بالوصف يوحي إلى عليه ذلك الوصف ومعلوم انه إذا انتفت العلة وذلك بأن الحكم الواحد قد يكون له عدة أسباب سبب بكل واحد على سبيل البديل.^{٣٨}

من قبيل الآحاد إذا ما اتيتوه من طريق علماء اللغة العربية بنقيضه من طريق علماء اللغة العربية أيضاً مما يعني ان هذا الامر لا ليس فيه إلا الشك وليس الظن كما هو شأن اخبار الآحاد.^{٣٩}

المطلب الثاني

شروط العمل بمفهوم المخالفة

ويشترط العمل بمفهوم المخالفة بشروط نذكرها فيما يلي:^{٤٠}

الشرط الأول: ان لا يرجع الحكم المفهوم المخالف على اصل المنطوق به بالأبطال لأن المفهوم فرع المنطوق.

الشرط الثاني: ان لا يوجد في المسكوت دليل خاص يدل على نقيض الحكم المنطوق فأن وجد ذلك الدليل الخاص كان هو المعمول به دون مفهوم قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا))^{٤١}

٣٥ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٤١

٣٦ مفهوم النص عند الأصوليين مع تطبيقاته الفقهية تأليف عقيل السلطاني أطروحة دكتوراه بكلية الفقه جامعة الكوفة سنة ٢٠١٠ ص ١٥٨

٣٧ حجية مفهوم المخالفة وشروطه عند الأصوليين تأليف دكتور محمد شاکر محمد ص ٢٣

٣٨ المطلق والمقيد للمؤلف حمد الصاعدي ص ٣٤٦

٣٩ مفهوم النص عند الأصوليين مع تطبيقاته الفقهية تأليف عقيل السلطاني ص ١٥٨

٤٠ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة (ص ٣١٢ - ص ٣١٤)

ولذلك جاز القصر عند عدم الخوف وذلك لوجود دليل آخر وهو قوله (ﷺ): ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فأقبلوا صدقته))^{٤٢}

الشرط الثالث: ان يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا فهم له كقوله تعالى: ((جِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۗ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۗ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ))^{٤٣}

الشرط الرابع: أن لا يعارض مفهوم المخالفة ما هو ارجح منه في الدلالة كدلالة النص ودلالة التنبية او الايماء ودلالة مفهوم الموافقة او القياس الجلي فيسقط مفهوم المخالفة ويقدم الاستدلال بهذه الدلالات كما سبق بيان شرحها.

الشرط الخامس: ان لا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الاعم الأغلب او لمراعاة الواقع كما في قوله تعالى في تحريم بنات الزوجة (الربائب): ((وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا))^{٤٤}

في الغالب تكون الربيبة في حجر زوج أمها فجااء القيد به ولا يؤخذ منها مفهوم المخالفة.

فالربيبة محرمة سواء كانت في الحجر ام لا ولكن يعمل مفهوم المخالفة في القيد الثاني اللاتي دخلتم بهن فلا تحرم الربيبة إلا إذا تم الدخول بالزوجة فإن لم تدخل فلا تحرم بنتها.

الشرط السادس: أن لا يكون المقصود من القيد هو المبالغة في التكثر كقولك: ((جنتك الف مرة ولم أجدك))

الشرط السابع: ان لا يكون المقصود من القيد المبالغة في التغيير كقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))^{٤٥}

٤١ سورة النساء - آية ١٠١

٤٢ مسند الامام احمد بن حنبل حديث رقم ١٧٠ ج ١ ص ١٣٨

٤٣ سورة البقرة - آية ١٨٧

٤٤ سورة النساء - آية ٢٣

٤٥ سورة آل عمران - آية ١٣٠

فهذا لا مفهوم له حيث لا يدل على المفهوم مخالفة ان الربا القليل حلال.

الشرط الثامن: أن لا يكون من القيد الحث على الامتثال كقوله (ﷺ): ((لا يحلّ لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على الزوج أربعة اشهر وعشراً))^{٤٦} فالوصف بالإيمان.

الشرط التاسع: أن لا يكون المقصود من القيد اظهار الامتتان كقوله تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبًّا كَثِيرًا تَحْمِلُهَا بِرَبَابِكُمْ وَأَنْتُمْ بِهَا غَافِلُونَ))^{٤٧} تشكرون))

فأن هذا لا مفهوم له لأنه سبق لأظهار المنة بطيب اللحم الطري.

الشرط العاشر: ان لا يكون حكم المذكور جاء لكونه مسؤولاً عنه أو بياناً لحكم واقعة فإن سئل عنه فرتب الحكم عليه او كان امراً واقعاً جاء بيان حكمه على صنفه الذي هو عليه.

الشرط الحادي عشر: ألا يكون الشارع قد ذكر القيد القياس عليه، فإن وجدت جميع شروط القياس فلا مفهوم له، كقوله (ﷺ): ((خمس فواسق يُقتلن في الحرم العقب والفاة والحدأة والكلب العقور والغراب))^{٤٨} فهذا لا مفهوم له حيث ان الشارع ذكرهن لما فيها من الأذى.

الشرط الثاني عشر: ان لا تظهر أولوية السكوت عنه بالحكم او مساواته فيه المنطوق وإلا استلزم بثبوته في المسكوت عنه فكان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة.

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية على مفهوم المخالفة

سنتطرق في هذا المبحث على الأمثلة الفقهية على مفهوم المخالفة من كتب الفقه في المذاهب الفقهية الخمسة وسأخذ من كل مذهب كتابين من مذاهب الأربعة استخرج من كل كتاب مثالين على مفهوم المخالفة اما مذهب الظاهرية فسأقتصر على كتاب المحلى بالآثار لأبن حزم.

وبما ان المذهب الحنفي و الظاهري لم يعتدوا بحجة مفهوم المخالفة فلن نجد امثلة تطبيقية على هذان مذهبين من كتبهم خالفوا فيها الجمهور بسبب مفهوم المخالفة فال الجصاص في الأصول: ((وأما قول من قال: ان كل شيء كان ذا وصفين فخص احدهما بالذكر فيما علق به من الحكم يدل على ان ما عداه حكمه بخلافه،

٤٦ مسند ابي داود حديث رقم ١٦٠٤ ج ٣ ص ١٦٥

٤٧ سورة النحل - آية ١٤

٤٨ مسند الامام احمد بن حنبل حديث رقم ٢٤٠٥٢ ج ٤٠ ص ٥٧

وقول من قال: كل ما خص بعض اوصافه بالذكر وإن كان ذا اوصاف كثيرة فإنه يدل على ما عداه فحكمه بخلافه قول الظاهر الانحلال و الفساد لا يرجع قائله في اثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع وقال ابي بكر: ومذهب اصحابنا ان المخصوص بالذكر حكمه مقصورة عليه ولا دلالة فيه على ان حكم ما عداه بخلافه سواء أكان ذا وصفين احدهما بالذكر ولو كان ذا اوصاف)).^{٤٩}

الأمثلة التطبيقية من المذهب الحنفي

١. الكتاب الأول التجريد: لأحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان ابي الحسين القدوري:

المثال الأول: مسألة فرض زكاة الفطر على المسلم فأحتجوا بحديث ابن عمر: ان رسول الله (ﷺ) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين^{٥٠} فهذا الحديث بمنطوقه على وجوب الزكاة الفطر على كل مسلم حر او عبد ولا ينفي الوجوب عن غيره إلا من دليل الخطاب: أي مفهوم المخالفة وذلك ليس بحجة عند الحنفية.^{٥١}

المثال الثاني: مسألة الولاية في القصاص فدل على قوله تعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۗ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا))^{٥٢}

فلا يقال ان الولاية في العبد فقط لأن التعميم يعم لمولى العبد و ولي الحر فلما ذكر لفظاً عاماً في جميعهم ذكر المولى الذي يعم الحر والعبد أما قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ))^{٥٣}

فإن قيل قوبه تعالى (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) دليل على ان الحر لا يقتل بالعبد قلنا لهم بأن هذا دليل الخطاب وليس بحجة عندنا ولأن النطق يقوم عليه وهذا أولى من الدليل المختلف في كونه حجة.^{٥٤}

المثال الثاني: مسألة باع نخلاً او شجراً فيه ثمر مذهب الحنفية إلى انه من باع نخلاً او شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا ان يشترط المبتاع دون التفريق بين قبل التأبير او بعده لقوله (ﷺ): ((من اشترى ارضاً فيها نخل فالمرءة للبائع إلا ان يشترط المبتاع))^{٥٥} بينما فرق المالكية والشافعية في مسألة البناء على قوله (ﷺ):

٤٩ الفصول في الأصول: المؤلف الجصاص ج ١ ص ٢٩١

٥٠ صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٧٧

٥١ التجريد القدوري ج ٣ ص ١٣٨٧

٥٢ سورة الاسراء - آية ٣٣

٥٣ سورة البقرة - آية ١٧٨

٥٤ التجريد القدوري ج ١١ ص ٥٤٧١ - ٥٤٧٢

٥٥ نصب الرأية لأحاديث الهداية المؤلف: الزييلي ج ٤ ص ٥

((من ابتاعَ نخلاً بعد ان تُؤبر فثمرتها للبائع إلا ان يشترطَ المبتاع ومن ابتاعَ عبداً وله مالٌ فماله للذي باعه إلا ان يشترطَ المبتاع))^{٥٦}. فدل الحديث عند المالكية والشافعية بمنطوقه على ان الثمر بعد التأبير هي ملك البائع.

ودل مفهوم المخالفة على ان الثمر قبل التأبير هي ملك المشتري بينما الحنفية لا يعتدون بمفهوم المخالفة فلم يعتدوا بقيد التأبير فالتمر عندهم هي ملك للبائع ولا ينازعه المشتري فيها.^{٥٧}

الأمثلة التطبيقية من المذهب المالكي

١. الكتاب الأول: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي الشهير بأبن رشد:

المثال الأول: مسألة لا يجزي من لفظ التكبير إلا الله اكبر قال ملك: لا يجزي من لفظ التكبير إلا الله وأكبر وقال الشافعي: الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يجزي وقال أبو حنيفة يجزي من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل وسبب اختلافهم وقد استدلت المالكية والشافعية بقول رسول الله (ﷺ): ((مفتاح الصلاة الظهور، تحريمهما التكبير، وتحليلهما التسليم)).^{٥٨}

فقالوا الالف واللام ها هنا للحصر والحصر يدل على ان الحكم خاص بالمنطوق به وان مفهوم المخالفة هنا يدل بأنه لا يجوز بغيره وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل. فأن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب وهو ان يحكم المسكوت عنه ودليل الخطاب عند ابي حنيفة غير معمول به.^{٥٩}

المثال الثاني: مسألة زكاة الانعام فأستدلوا بقوله (ﷺ): ((في سائمة الغنم زكاة))^{٦٠}. فقالوا من غلب المقيد قالوا الزكاة في السائمة منها فقط وذلك ان دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة في الحديث السابق يقتضي ان لا زكاة في غير السائمة.^{٦١}

٢. الكتاب الثاني: شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري:

المثال الأول: مسألة من باع فأختلف في ثمن المباع فقالوا بحكم المشتري لا ذهب إليه عبد الله بن مسعود قال رسول الله (ﷺ): ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع او يترادان))^{٦٢} وهذا

٥٦ صحيح البخاري: حديث رقم ٢٣٧٩ ج ٣ ص ١١٥

٥٧ الهداية في شرح المبتي للمؤلف المرغيناني ج ٣ ص ٢٦ - ٢٧

٥٨ سبق تخريجه

٥٩ بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف ابن رشد الحفيد ج ١ ص ١٣١

٦٠ تذكرة المحتاج إلى احاديث المنهاج المؤلف ابن الملقق ص ١١

٦١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ج ١ ص ١٣١

بمنطوقه واما دليل الخطاب: أي مفهوم المخالفة ينبغي انه لا يتحالفان مع قوتها وأيضاً في قول رسول الله (ﷺ): ((البينةُ على من ادعى واليمينُ على من أنكر إلا في القيامة))^{٦٣} وهذا ينظر فيه من جهة أصول الفقه.

٦٤

الخاتمة

لقد وصلت إلى ختام بحثي الحمد لله رب العالمين الذي علمنا ويسر لنا امرنا والصلاة والسلام على نبينا خاتم الأنبياء محمد (ﷺ) وآله وصحبه أجمعين....

١- مفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت لأنتفاء قيد من قيود المنطوق ويسمى دليل الخطاب.

٢- هناك عدة تقسيمات لأنواع مفهوم المخالفة فمن العلماء قسمها على خمسة وعلى سبعة.

٦٢ المعجم الكبير المؤلف أبو القاسم الطبراني حديث رقم ١٠٣٦٥ ج ١٠ ص ١٧٤

٦٣ السنن الصغيرة للبيهقي حديث رقم ٣١٠٣ ج ٣ ص ٢٥٧

٦٤ شرح التلغين للمؤلف: المازري ج ٢ ص ٣٩

- ٣- مفهوم الشرط هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم المسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط.
- ٤- مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نقيض هذا الحكم المسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الوصف وليس المراد الصفة بالصفة وإنما يشمل كالتقييد بالزمان والمكان.
- ٥- مفهوم الغاية: هو دلالة اللفظ على حكم مقيد الغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية والغاية لفظان (إلى - حتى) والغاية انتهاء الشيء وتمامه وحكم الغاية أي ان يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها.
- ٦- مفهوم العدد: هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق لأنثناء ذلك القيد.
- ٧- مفهوم اللقب: المراد من اللقب هو الاسم الذي يعبر به عن الذات سواءً كان علماً أو جنس أو نوع وتعريفه تخصيص اسم بحكم بان يدل المنطوق على نفي الحكم عما عداه.
- ٨- مفهوم الحصر: هو انتفاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه لم يتم الحصر بحرف (انما) وحصر المبتدأ في الخبر بكونه معرفاً باللام أو الإضافة.
- ٩- اتفق العلماء على الاحتجاج بمفهوم المخالفة في مفهوم الوصف والشرط والعدد والغاية وذلك في غير النصوص الشرعية أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم وأقوال الناس وعبارات المؤلفين.
- ١٠- اتفق العلماء على عدم الاحتجاج بالنص في مفهوم المخالفة للقب لأنه لا يقصد بذكره تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما عداه ولا فراق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية وعقود الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم.
- ١١- اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الصفة والشرط والعدد والغاية في النصوص الشرعية والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور الأصوليين من ان مفهوم مخالفة حجة فالنص الشرعي الدال على حكم في واقعة.
- ١٢- ان العلماء الذين اجازوا العمل بمفهوم المخالفة وانه حجة عندهم اشترطوا عدة شروط وقيدوا العمل به.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الاحكام في أصول الاحكام: المؤلف أبو الحسن سيد الدين علي بن ابي طالب علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي (المتوفي ٦٣١هـ) المحقق: عبدالرزاق عفيفي الناشر المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.
- ٢- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفي ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ احمد عزو عناية دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل

- الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله. المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية الرياض - المملكة العربية السعودية: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤- بداية المجتهد المقتصد نهاية، المؤلف: أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشيد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥- بيان المختصر: شرح المختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبدالرحمن (ابي القاسم) بن احمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الاصفهاني (المتوفي: ٧٤٩ هـ) المحقق: محمد مظهر الناشر: دار المدني السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦- التجريد القدوري، المؤلف: احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفي ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د. محمد احمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٧- تذكرة المحتاج إلى احاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبغادي) المؤلف: ابن الملقين سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (المتوفي ٨٠٤ هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر الاشب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ٨- الجامع المسند الصحيح المختصر أمور رسول الله (ﷺ) صحيح البخاري المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٩- حجية مفهوم المخالفة وشروطه عند الأصوليين، تأليف الدكتور محمود شاكر مجيد كلية التربية - جامعة كركوك.
- ١٠- دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية - القاهرة عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١١- السنن الصغيرة البيهقي، المؤلف: احمد بن حنبل بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني - أبو بكر البيهقي (المتوفي ٤٥٨ هـ) المحقق: عبد المعطي امين فلوجي دار النشر، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٢- السنن الصغيرة للنسائي: المؤلف: أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفي: ٣٠٣ هـ) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - الطبعة الثانية ١٩٨٦ م.

- ١٣- شرح تنقيح الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي ٦٨٤ هـ) المحقق طه عبدالرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ١٤- شمس العلوم وداود كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفي ٥٧٣ هـ) المحقق د: حسين بن عبدالله العمري المعاصر (بيروت - لبنان) دار الفكر (دمشق سوريا) الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهيري الفارابي (المتوفي ٣٩٣ هـ) تحقيق: احمد عبدالغفور عطار الناشر: دار العلم الملايين - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٦- العقد المنظوم في الخصوص والعموم المؤلف: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ) دراسة تحقيق: د. احمد الختم عبد الله الناشر: دار الكتبي - مصر الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٧- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، الناشر مؤسسة الرسالة ناشرون: الطبعة الأولى ٢٠١٢ م.
- ١٨- الفصول في الأصول، المؤلف: احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي ٣٧٠ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٤٤٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العرافين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرة (المتوفي ١٠٣١ هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ حديث رقم ٢٩١٢٩.
- ٢٠- مسند ابي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفي ٢٠٤ هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢١- مسند الامام احمد بن حنبل المؤلف: أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (المتوفي ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الارناؤوط عادل مرشد وآخرون اشرف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ). المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي ٢٦١ هـ) المحقق محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي القيومي ثم الحموي أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت مادة خلف.

- ٢٤- المطلق والمقيد والمؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٥- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي: أبو القاسم الطبراني (المتوفي ٣٦٠ هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة الثانية.
- ٢٦- معجم اللغة العربية والمعاصرة، المؤلف: د. احمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفي: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م مادة خلف.
- ٢٧- معرفة السنن والآثار، المؤلف: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨ هـ) المحقق عبدالمعطي امين قلوجي الناشر دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٨- مفهوم النص عند الأصوليين مع تطبيقاتها الفقهية، تأليف: عقيل رزاق نعمان السلطاني أطروحة دكتوراه بكلية الفقه جامعة الكوفة ٢٠١٠ م.
- ٢٩- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بقية الالمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: ٧٦٢ هـ) قدم الكتاب: محمد سوييف السنيوري، المحقق محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة - السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٠- الهداية في شرح المبتدي المؤلف: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل القرعاني المرغياني: أبو الحسن برهان الدين (المتوفي ٥٩٣ هـ) المحقق طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٣١- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الاسناد الدكتور محمد مصطفى الزجيلي الناشر: دار الخبر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - سوريا الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.